رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

962

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول توفي زوج ابنتها وتخشى عليها من ازمة في الربو الرب الذي في الصدر وهو ضيق التنفس ولها اربعة من الابناء فهل يجوز لها ان تعتد في بيت - 00:00:02

ابيها وامها يعني عند اهلها او يجب عليها ان تعتد في بيت زوجها حتى تنتهي المدة الجواب الحمد لله ان كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل وان لم تكن حاملا - 00:00:23

فانها تعتد اربعة اشهر وعشرة وعدتها وحدادها يكون في بيت زوجها اذا كان البيت ملكا له او ملكا لها او ملكا لابنائها فانها تعتد فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ملحة - 00:00:44

مستشفى ومراجعات ضرورية ثم ترجع وتكمل عدتها وحدادها واما ان كانت تخاف على نفسها من المرض وعدم من يقوم على خدمتها بالذهاب بها الى المستشفى لان هؤلاء الاربعة قصر صغار - 00:01:08

لا يستطيعون خدمتها بهذا الامر فان هذا يعتبر من الظرورة وتحاد في بيت ابيها وتعتد فيه واما ان لم يكن هناك ظرورة كأن يكون بيت ابيها قريبا منهم يستطيع الاتصال بهم متى ما ارادت ان يذهبوا بها او يراجعوا بها المستشفى - 00:01:34

فانها لا تخرج من بيتها الا للظرورة وهذا هو الواجب قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة حتى تكمل الاربعة اشهر وعشرة الايام ثم بعد ذلك تخرج. وتحتسب الاجر عند الله عز وجل - 00:01:58

وتكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل وتدعو الله سبحانه وتعالى بالسكينة والطمأنينة قال الله تعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب والله اعلم - 00:02:20